

مقاربة نظرية لفهم عقد الاحتراف الرياضي

A Theoretical Approach to Understanding the Professional Sports Contract

قايدى زوليخة*، مخبر الأدوات القانونية للسياسة العقارية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، z.gaidi@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2026/06/07

تاريخ القبول: 2026/05/08

تاريخ الاستلام: 2026/03/27

ملخص:

تستمد دراسة عقد الاحتراف الرياضي أهميتها البالغة من التحول الجوهري الذي شهده القطاع الرياضي، بانتقاله من كونه نشاطاً ترفيهياً أو هاوياً، ليصبح صناعة احترافية تخضع لتنظيم قانوني، وقد أفرز هذا التطور إشكالية محورية تتمثل في صعوبة التكييف القانوني لهذا العقد، مما يقتضي معالجة نظرية معمقة تهدف إلى تحديد طبيعته القانونية وتأسيس موقعه ضمن التصنيفات التقليدية للعقود.

ولتحقيق هذه الغاية، توظف هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، نظراً لقدرته على تفكيك المفاهيم وتفسير الإشكالات النظرية، حيث ينصب التركيز على التأصيل التاريخي للاعتراف الرياضي، وتحديد ماهيته الاصطلاحية، وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة، كما تتناول الدراسة بالتحليل النقدي مختلف الاتجاهات الفقهية التي حاولت تحديد طبيعة العقد، مع مناقشة أسسها ومنطقاتها، وذلك ضمن إطار نظري استقرائي يقتصر على الوصف والتحليل دون الخوض في الأبعاد التطبيقية أو الميدانية.

الكلمات المفتاحية: الاحتراف الرياضي، اللاعب المحترف، عقد الاحتراف الرياضي، عقد مقاوله، عقد عمل.

Abstract:

The study of the professional sports contract derives its profound importance from the fundamental transformation witnessed in the sports sector, as it has transitioned from a recreational or amateur activity to a professional industry subject to legal regulation. This evolution has given rise to a pivotal problematic concerning the difficulty of the legal characterization of this contract, which necessitates an in-depth theoretical treatment aimed at defining its legal nature and establishing its position within the traditional classifications of contracts.

To achieve this end, this study employs a descriptive-analytical methodology, owing to its capacity for deconstructing concepts and elucidating theoretical problematics. The focus is placed on the historical foundation of professional sports, the definition of its specific terminology, and its differentiation from similar legal regimes. The study also critically analyzes the various jurisprudential trends that have attempted to determine the nature of the contract, discussing their foundations and premises. This is undertaken within an inductive theoretical framework restricted to description and analysis, without delving into applied or field dimensions.

Key words: Professional Sports; Professional Player; Professional Sports Contract; Independent Contractor Agreement; Employment Contract.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تحتل الرياضة مكانة محورية في النسيج الاجتماعي والثقافي للحضارات الإنسانية على مر التاريخ، فمنذ الحضارات القديمة، كالحضارة المصرية التي خلّدت ممارساتها الرياضية على جدران معابدها، والحضارة اليونانية التي أسست للألعاب الأولمبية كأعظم محفل رياضي، لم تكن الرياضة مجرد ممارسة جسدية، بل كانت جزءاً لا يتجزأ من الطقوس الاجتماعية والتربوية والتنافسية.

غير أن القرن العشرين، شهد تحولاً جذرياً في مفهوم الرياضة ووظيفتها، فلم تعد تقتصر على كونها نشاطاً عفويّاً أو ممارسة في إطار الهواية والقيم التربوية التقليدية، بل تطورت لتصبح صناعة عالمية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وقانونية معقدة، وهذا الانتقال من الهواية إلى الاحتراف هو الذي أفرز منظومة قانونية جديدة، يقع في صميمها عقد الاحتراف الرياضي (عبد الله، 2008، صفحة 01).

غني عن البيان، أن الإسلام يتميز بنظريته الشاملة للحياة، والتي تمتد لتشمل الأنشطة الرياضية، حيث أولاهما اهتماماً كبيراً وشجع على ممارستها لما تحقّقه من منافع متعددة، فالرياضة لا تقوي البدن فحسب، بل تساهم أيضاً في تهذيب الأخلاق وترسيخ قيم التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

ويأتي هذا التنظيم الإسلامي للرياضة ليُهدّب الممارسات التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام، فلم تكن أنشطتهم الرياضية آنذاك مجرد هواية عفوية، بل كانت ضرورة فرضتها ظروف الحياة الصعبة والتحديات الأمنية، كوسيلة للحفاظ على قوتهم وضمان بقائهم، إلا أن هذه الممارسات كانت غالباً ما تحكمها العصبية القبلية والأعراف العشائرية، فجاء الإسلام ليضع لها إطاراً قيمياً وأخلاقياً، موجهاً طاقتها نحو ما يخدم الفرد والمجتمع (أبو القاسم و القرقوطي، 2018، الصفحات 187-192).

ومع ذلك، على الرغم من الأهمية الكبرى التي تحظى بها الرياضة كظاهرة اجتماعية عالمية، إلا أن الجانب القانوني لها لم يحظَ بالاهتمام البحثي الكافي، حيث يعود هذا القصور إلى النظرة التقليدية للرياضة، التي تبنتها معظم الدراسات، فقد حصرتها في كونها مجرد أنشطة بدنية ونفسية تهدف للترويح عن النفس وتقوية الجسد، وقد أغفلت هذه النظرة التطور الذي شهدته الرياضة، حيث تحولت إلى صناعة واحتراف، وأصبحت مهنة ومصدراً أساسياً للدخل للكثيرين، ويتجلى هذا الفهم المحدود في التعريفات الكلاسيكية للرياضة التي تستبعد صراحة البعد المادي والكسب المالي كهدف رئيسي لها (الحفني، 2007، صفحة 5).

شهد المفهوم القانوني للرياضة تحولاً جذرياً؛ فبعد أن كانت تُعرّف كنشاط تروحي بحت، أقرّ الفقه الحديث بأنها يمكن أن تكون عملاً وحرمة تخضع للوائح وأنظمة محددة، هذا التطور هو الذي مهّد لظهور الاحتراف الرياضي بمعناه القانوني الحديث، والذي تمثل في انتشار عقود الاحتراف إلا أن حداثة هذه العقود أفرزت العديد من الإشكاليات القانونية، مما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء عليها، وتحديدًا إشكالية الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي.

تكمن أهمية هذه الدراسة في بعدها المزدوج؛ نظرياً، تهدف إلى بناء إطار مفاهيمي وقانوني يُسهّم في فهم تطور الاحتراف وطبيعة عقود. وعملياً، تسعى إلى توفير أداة قانونية لحماية حقوق اللاعبين والأندية، وتقليل النزاعات، وتعزيز الحوكمة في قطاع رياضي يتزايد طابعه التجاري.

بناءً على ذلك، يمكن طرح الإشكالية التالية ما الإطار النظري الذي يسمح بفهم شامل لعقد الاحتراف الرياضي في ظل خصوصية العلاقة التعاقدية التي ينشئها في المجال الرياضي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يسمح بوصف المفاهيم وتحليل الاتجاهات الفقهية المختلفة حول طبيعة العقد، دون الحاجة إلى دراسة ميدانية.

تتناول هذه الورقة البحثية بالدراسة والتحليل موضوع الاحتراف الرياضي، وقد قُسمت هيكلياً إلى جزئين رئيسيين، يختص الجزء الأول باستجلاء مفهوم الاحتراف الرياضي، عبر تتبع نشأته وتطوره التاريخي، وتقديم تعريف دقيق له يميزه عن المفاهيم المشابهة، بينما يركز الجزء الثاني على تحليل الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، من خلال استعراض ومناقشة اتجاهين فقهيين بارزين في هذا المجال.

2. ماهية الاحتراف الرياضي:

1.2. النشأة والتطور التاريخي للاعتراف الرياضي:

إن ظاهرة الاحتراف الرياضي هي نتاج سيرورة تاريخية طويلة، حوّلت النشاط الرياضي من كونه هواية عفوية إلى ممارسة منظمة ومؤطرة قانونياً. وعليه، يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على المسار التاريخي لنشأة الاحتراف عبر العصور المختلفة، مع تخصيص جزء لدراسة مراحل تطوره في سياق التشريع الجزائري.

1.1.2. التطور التاريخي للاحتراف الرياضي:

لم يظهر مفهوم الاحتراف بشكل متزامن مع نشأة الرياضة، فالرياضة كنشاط إنساني تعود جذورها إلى عصور سحيقة، إذ تشير بعض المصادر إلى الألف الرابع قبل الميلاد، بل وحتى إلى عصور ما قبل التاريخ، ويُعتقد أن أولى أشكال الممارسة الرياضية غير الاحترافية، بمعناها الحديث، ظهرت لدى العراقيين القدامى (حوالي 2900 - 2355 ق. م). فقد كانت ممارسة الرياضة آنذاك ذات أهداف متعددة، أبرزها، الإعداد العسكري لبناء جيوش قوية، والتكيف مع الظروف المعيشية الصعبة، بالإضافة إلى استخدامها في طقوس اجتماعية كاختيار الكهنة عبر منازلات المصارعة، أو لأغراض الترويح، ومن بلاد الرافدين، انتشرت الممارسات الرياضية لاحقاً إلى حضارات أخرى كالصين والهند وفارس ومصر وبلاد الإغريق (الأحمد، 2005، صفحة 23).

خلافًا للتصور الشائع، لا يُعد الاحتراف الرياضي ظاهرة مستحدثة، بل تمتد جذوره إلى أعماق العصور القديمة، ففي بلاد الإغريق (اليونان القديمة)، وُجدت ملامح الاحتراف الرياضي بوضوح منذ عام 680 قبل الميلاد، وتحديدًا في سباقات العربات التي كانت جزءاً من الألعاب الأولمبية، فقد كان سائقو تلك العربات الخشبية التي تجرها الخيول يُعدّون محترفين، حيث اتخذوا من هذه الرياضة حرفة أساسية لهم، ولم يقتصر الأمر على اليونان، بل انتقلت هذه الظاهرة لاحقاً إلى روما القديمة التي اشتهرت بسباقات الخيل التي كانت تُمارس على أساس احترافي. وفي تلك الحقبة، كان الرياضي المحترف يحظى بمكانة مرموقة، وغالباً ما كان يُنظر إليه كبطل (عبد الله، 2008، الصفحات 07-08).

وخلال العصور الوسطى، ومع غياب التنظيم الرسمي، اتخذ الاحتراف طابعاً متنقلاً في رياضات كالمصارعة والملاكمة. إذ كان الرياضيون المحترفون يجوبون المدن لكسب رزقهم، ويقدمون نزالاتهم أمام الجماهير التي كانت تكافئهم في النهاية بالمال تشجيعاً لهم، ولم يقتصر الأمر على ذلك، فقد كان الملوك والسلاطين يستأجرونهم أيضاً لتقديم عروضهم الترفيهية في القصور، جنباً إلى جنب مع المهرجين، وذلك مقابل مبالغ مالية محددة (منماني، 2016-2017، صفحة 09).

الملاحظ أن الرياضي المحترف حظي بمكانة مرموقة قديماً، لكنها تدهورت خلال العصور الوسطى، وأصبح يُنظر إليه بازدراء. وقد أرجع البعض هذا التراجع لتعاليم الدين المسيحي الداعية للسمو بالروح ونبذ الاتجار بالجسد (عبد الله، 2008، صفحة 09)، فيما ربطه آخرون ببروز مفهوم الهواية في الرياضات الإنجليزية بالقرن التاسع عشر، حيث أقصت الطبقات العليا نظيرتها الدنيا من الرياضات المنظمة عبر فرض رسوم اشتراك حالت دون انضمامهم لأنديةها، مما رسّخ مبدأ الهواية بالمجتمع الإنجليزي (الأحمد، 2005، صفحة 42).

بيد أن الوضع تبدل سريعاً في القرن العشرين، بفعل التحولات التي شهدتها المجتمع البريطاني، إذ ظهرت هينات احترافية ذات أهداف تجارية في مختلف الرياضات، حينها استعاد الاحتراف مكانته الرفيعة التي تمتع بها في العصور القديمة، وصار الجمهور ينظر للرياضي المحترف بإجلال، ومع تزايد نفوذ المنظمات التجارية الراعية للاحتراف، تخلّت اللجنة الأولمبية الدولية عن مبدأ الهواية في عام 1971، ومنذ ذلك الحين انتشرت ظاهرة الاحتراف (الحفني، 2007، الصفحات 13-14).

2.1.2. مراحل تطور الاحتراف الرياضي في التشريع الجزائري:

يعود الظهور الأول للاحتراف الرياضي في الجزائر إلى الأمر رقم 95-09، المتعلق بتوجيه وتنظيم منظومة التربية البدنية والرياضية (الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة التربوية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها، ج ر، عدد 17، مؤرخة في 29/03/1995)، عبر مواده 20، 21، و22 الخاصة بالأندية الرياضية المحترفة، وقد جرى تطبيق هذا النظام لأول مرة في الموسم الكروي 1999-2000، غير أن هذه التجربة الاحترافية الرائدة في الجزائر لم تكلل بالنجاح، نظراً لغياب، أو بالأحرى

انعدام، اللوائح والقوانين المنظمة للرياضة الاحترافية (منماني، 2016-2017). وفي عام 2004، تم إلغاء الأمر 09-95 وتعويضه بالقانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية (القانون رقم 10-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج ر، عدد 52، مؤرخة في 18/08/2004)، والذي بدوره أشار إلى الأندية المحترفة (تنص المادة 46 منه على ما يلي: "يتولى النادي الرياضي المحترف على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات المدفوعة الأجر..."). ثم صدر القانون رقم 13-05 الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (القانون رقم 13.05 المؤرخ في 23/07/2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر، عدد 39، مؤرخة في 31/07/2013)، مؤكداً على المسار الاحترافي، وقد أرفقه المشرع الجزائري بمجموعة نصوص تنظيمية لتأطير الاحتراف الرياضي في البلاد (منماني، 2016-2017، صفحة 15)، من أهمها المرسوم التنفيذي رقم 14-330 والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 (المرسوم التنفيذي رقم 15.73 المؤرخ في 16/02/2015، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية للشركات الرياضية التجارية، ج ر، عدد 11، مؤرخة في 25/02/2015).

2.2. تعريف الاحتراف الرياضي وتمييزه عما يشابهه:

يشكل تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي مدخلاً ضرورياً لفهم أبعاده القانونية، الأمر الذي يتطلب استعراض أبرز تعريفاته، وتمييزه عن مصطلحات مشابهة كالهواية والاعتیاد.

1.2.2. تعريف الاحتراف الرياضي:

لغةً، يُقصد بالاحتراف الاكتساب والتكسب، فالحرفة هي المهنة التي يتخذها المرء وسيلة للعيش، والحرفي هو من يمارسها بصفة مستمرة ومنتظمة كمصدر للرزق (الحمراوي، 2023، صفحة 1303). ويُلاحظ أن هذا التعريف اللغوي لا يبتعد كثيراً عن المفهوم الذي وضعه فقهاء القانون التجاري للاحتراف. أما الاحتراف الرياضي، فيُقصد به ممارسة نشاط رياضي كمهنة ومصدر للدخل، ويُطلق على من يقوم بذلك وصف "الرياضي المحترف"، ويُعتبر اللاعب المحترف المثال الأبرز، إذ يمارس اللعبة كحرفة ويُعد محور النشاط الرياضي، لذا، غالباً ما يُقصد بالرياضي المحترف اللاعب المحترف (عبد الله، 2008، صفحة 26).

إلا أن هذا الوصف يمتد ليشمل أيضاً المدرب الذي يحترف إعداد اللاعبين للمباريات، فيُسمى بالمدرّب المحترف، نفس الشيء بالنسبة للحكم الذي يحترف إدارة المنافسات، كما يشمل الوصف النادي الرياضي الذي يحترف تنظيم لعبة معينة عبر توظيف لاعبين محترفين، فيعرف حينئذٍ بالنادي المحترف أو النادي الممارس للاحتراف (عيد السلام، 2017، الصفحات 48-49).

والاحتراف الرياضي، مثله مثل أي نشاط احترافي آخر، يتطلب توافر عناصره الأساسية، حيث يجب أن تتسم الممارسة الرياضية بالاستمرارية والانتظام، وأن تكون مصدر الدخل الرئيسي للرياضي، فضلاً عن ضرورة وجود عقد احتراف مُبرم بين اللاعب والنادي بما يتوافق مع اللوائح المنظمة (الحمراوي، 2023، صفحة 1305).

2.2.2. تمييز الاحتراف الرياضي عن المصطلحات المشابهة له:

بعد أن استعرضنا مفهوم الاحتراف الرياضي، يمكننا الآن تمييزه عن الأنظمة القريبة منه، والمتمثلة في الهواية والاعتیاد.

1.2.2.2. الاحتراف والهواية:

يُعرف اللاعب الهواوي بأنه من لا يتخذ الرياضة مهنة أساسية، ولا يتقاضى منها أي مقابل مادي. وبناءً عليه، تتحقق صفة اللاعب الهواوي في الحالات الآتية:

- أن يكون له نشاط رئيسي آخر يعتمد عليه كمصدر لمعيشته.
 - ألا يكون قد تلقى أي أجر مقابل ممارسته للرياضة.
 - أن يلتزم بلوائح وقواعد الاتحاد الرياضي الذي يتبع له.
- وبذلك، تُعتبر رياضة الهواة نشاطاً ترفيهياً أو وسيلة لقضاء وقت الفراغ (الحفني، 2007، صفحة 34)، وعليه، فإن الفارق الجوهرى بين الهواية والاحتراف يكمن في:
- الهواية لا تستهدف تحقيق الريح المادي، بينما يُمارس الاحتراف بهدف الحصول على مكاسب مادية.

- تخضع المشاركة في مسابقات الهواة لبرامج الاتحادات واللجان الأولمبية، أما في الاحتراف فتعتمد المشاركة على اختيار المنافسات الأعلى دخلاً وفي الأوقات التي تلائم الجهة المتعاقدة.

- تتحدد إجازات الرياضي المحترف وفقاً لبرنامج التدريب وجدول المسابقات الرسمية، في حين يحصل اللاعب الهواة على إجازاته بما يتناسب مع ميوله ورغباته الشخصية.

في حال إصابة اللاعب الهواة، تتكفل اللجنة الأولمبية التي يتبعها بنفقات علاجه، كما قد توفر له اتحاداته الرياضية تأميناً ضد الحوادث خلال البطولات الرسمية، بينما يتحدد علاج اللاعب المحترف والتأمين عليه ضد الإصابات وفقاً لنصوص العقد المبرم.

ويفقد اللاعب صفة الهواة بمجرد توقيعه عقداً محدد القيمة والمدة، إذ إن حصوله على مقابل مادي وراتب شهري ينقله مباشرة من عالم الهواة إلى الاحتراف (تريش، 2017-2018، صفحة 33).

2.2.2.2. الاحتراف والاعتیاد:

كما أسلفنا، يعني الاحتراف الرياضي أن يتخذ اللاعب من الرياضة مهنة يمارسها بانتظام واستمرارية، بهدف تحقيق دخل يعتمد عليه كمصدر رزقه الأساسي، وذلك بموجب عقد احترافي يربطه بالنادي. وعليه، يختلف الاحتراف بهذا المفهوم عن مجرد الاعتیاد. فالاعتیاد يقتصر على تكرار الفعل من وقت لآخر، في حين يتطلب الاحتراف ممارسته بانتظام واستمرارية، لكونه مهنة يتخذها اللاعب مصدراً للرزق، بينما يكفي في الاعتیاد مجرد تكرار الفعل بشكل متقطع (تومي، 2006-2007، صفحة 67).

3. الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي:

يثير تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي جدلاً فقهيًا وقانونيًا واسعاً، نظراً لخصوصية العلاقة الرابطة بين اللاعب المحترف والنادي. وقد انقسمت الآراء بين اتجاه يكتفه كعقد مقولة يركز على أداء خدمة مستقلة نظير أجر، واتجاه آخر يعتبره عقد عمل تحكمه علاقة التبعية والأجر. سيتناول هذا المبحث هذين الاتجاهين بالتحليل، عبر استعراض مبررات كل منهما ومناقشة ما وُجّه إليهما من انتقادات.

1.3. عقد الاحتراف الرياضي عقد مقولة:

يمثل تكييف الطبيعة القانونية للعقد الاحترافي الرياضي إشكالية فقهية وقضائية متجددة، حيث تتنازع اتجاهات علمية متنوعة لتحديد ماهيته القانونية. وعليه، سنسعى في هذا المطلب إلى معالجة الأساس الذي قام عليه الاتجاه القائل بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقولة (فرع أول)، مع عرض أهم الانتقادات الموجهة له (فرع ثاني)، بهدف تقييم مدى دقة هذا التكييف ومواءمته للواقع العملي والقانوني.

1.1.3. الاتجاه القائل بأن عقد الاحتراف الرياضي عقد مقولة:

ساد لدى الفقه والقضاء الفرنسي لفترة طويلة، اعتبار العقد المبرم بين النادي واللاعب عقداً من عقود المقولة، بغض النظر عن نوع الرياضة. وقد استند هذا التكييف إلى مبدأ الاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب في أدائه الرياضي، فهو لا يخضع لتوجيه أو إشراف مباشر من النادي، مما ينفي وجود علاقة التبعية التي تعد الركن الجوهري في عقد العمل، وهذا هو الرأي ذاته الذي تبناه القضاء الجزائري، وتجسد في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2011/09/22، الذي كَيْفَ عقد اللاعب المحترف مع النادي كعقد مقولة، واستند القضاء في قرارهم إلى أن لاعب كرة القدم لا يخضع لسلطة الإدارة والإشراف من قبل النادي المحترف (رب العمل)، وبالتالي فإن النادي لا يُسأل عن اللاعب المحترف (المقاول) مسؤولية المتبوع عن تابعه.

وبناءً على ذلك، يُعتبر اللاعب المحترف صاحب حرفة في اللعبة التي يبرع فيها، يقوم بعرض خدماته على من يرغب في التعاقد معه، والمنازعات الناشئة عن هذا العقد تعد من اختصاص القضاء المدني، الذي يفصل فيها وفقاً لأحكام المادة 549 وما يليها من القانون المدني الجزائري (المحكمة العليا، الغرفة المدنية 2011/09/22، ع.ب. ضد النادي الرياضي مولودية شباب العلة، الملف رقم 666367، مجلة المحكمة العليا سنة 2012، العدد الأول، ص.ص. 128، 130).

ففي عقد المقولة، يتحمل المقاول تبعات عمله بنفسه، على عكس عقد العمل الذي يكون فيه صاحب العمل مسؤولاً عن العامل مسؤولية المتبوع عن تابعه، ويرجع هذا الاختلاف إلى أن سلطة الإدارة والتوجيه في عقد العمل تكون بيد رب العمل، بينما يظل المقاول مستقلاً عن رب العمل ولا يخضع لإشرافه أو توجيهاته.

وقد ساق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج لدعم تكييفهم، نذكر منها:

أن اللاعب المحترف لا يستفيد من التأمينات الاجتماعية المخصصة للعمال، لكونه لا يخضع لسلطة وإدارة أي جهة، بل يُعتبر مستقلاً في عمله، وبالتالي لا تنطبق عليه صفة العامل الأجير الخاضع لصاحب العمل.

وهو ما أكدته الاجتهاد القضائي الفرنسي بوضوح، حيث قضت محكمة **Caen** الفرنسية بتاريخ 24 يونيو 1936 باعتبار عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد مقاول، وذلك لغياب علاقة التبعية بينه وبين النادي الرياضي، فبحسب المحكمة، لا يُعد لاعب كرة القدم المحترف عاملاً، بل فنّاناً يسعى لإبراز موهبته وقدراته الخاصة، ولهذا فهو يمارس حرفته باستقلالية تامة، ولا يخضع لأي رقابة أو إشراف من النادي. وعليه، فإن اللاعب المرتبط بعقد مع نادٍ لا يُعتبر عاملاً لديه، لأنه يمارس مهنته مستقلاً حتى وإن التزم بنظام فريقه، ومن ثم فإن إصابته أثناء اللعب لا تُعد حادث عمل (بن عزوز، 2014، صفحة 60).

2.1.3. الانتقادات الموجهة للاتجاه القائل بأن عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاول:

على الرغم من أوجه التشابه بين العقدين وتبني جانب من الفقه لهذا الرأي، إلا أن عقد الاحتراف الرياضي يواجه انتقادات جوهرية تمنع تكييفه كعقد مقاول، فهذا الاتجاه يُعد معيباً ولا يمكن التسليم بصحته، وذلك لضعف مبرراته وتغافله عن الفروق الجوهرية بين عمل المقاول واللاعب المحترف (قوعيش، 2021-2022، صفحة 19).

إن الاستناد إلى استقلالية اللاعب لنفي علاقة التبعية هو أمر غير دقيق؛ فاللاعب لا يتمتع بحرية مطلقة، فالاستقلالية الممنوحة له تفرضها طبيعة اللعبة نفسها التي تتطلب إبداعاً ومرونة، فاللاعب ليس آلة تؤدي حركات مبرمجة، وهذه الدرجة من الحرية لا تنفي صفة العامل، بل هي موجودة لدى الكثير من العمال في مهن مختلفة.

وفي الواقع، يخضع اللاعب لإشراف ورقابة النادي، فالنادي يتولى التنظيم الإداري، بينما يشرف المدرب فنّياً على جهود اللاعبين، الذين يلتزمون بتعليماته وخطته التكتيكية. بالإضافة إلى ذلك، يتقيد اللاعب بمواعيد محددة للتدريبات والمباريات، ونظام غذائي معين، وزي رسمي، وقواعد سلوكية داخل النادي وخارجه، وهذا يختلف كلياً عن المقاول الذي يتمتع باستقلالية تامة عن رب العمل، حيث يحدد بنفسه أوقات عمله ووسائله، ولا يكون مسؤولاً إلا عن تسليم النتيجة المتفق عليها (عبد الله، 2008، الصفحات 40-41).

صحيح أن اللاعب المحترف والمقاول يتفقان في عنصر الأجر، لكن هناك فرق حاسم بينهما، فأجر المقاول يرتبط بالنتيجة ويُحدد عادةً بشكل جزافي، بغض النظر عن الوقت المستغرق، في المقابل، يرتبط أجر اللاعب المحترف بالزمن، حيث يتقاضى راتباً دورياً (شهرياً أو سنوياً)، ويترتب على ذلك أن النادي يحتفظ بسلطة الإشراف والرقابة لضمان أداء اللاعب وجديته، بينما تنتفي هذه الحاجة في عقد المقاول، الذي يكون فيه الأجر مرهوناً بتحقيق النتيجة النهائية (الحفني، 2007، صفحة 44).

هناك فارق جوهري آخر، وهو أن المقاول يستطيع إسناد العمل لغيره عبر عقود من الباطن، بينما يلتزم اللاعب المحترف بأداء العمل شخصياً، فلا يحق له أن ينيب لاعباً آخر ليحل محله، وهذا يؤكد أن شخصية اللاعب وقدراته ومهاراته الفنية هي الاعتبار الأساسي في التعاقد بالنسبة للنادي، مما يرسخ مكانته كعامل في عقد عمل، وليس كمقاول في عقد مقاول (شامي، 2023، الصفحات 13-14).

2.3. عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل:

يُعد تكييف العقد الاحترافي الرياضي كعقد عمل إحدى أبرز المسائل القانونية في التشريع الرياضي المعاصر، لذلك سنعالج هذه النقطة من خلال التطرق أولاً إلى الاتجاه القائل أن عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل (فرع أول) من خلال استعراض مبرراته وتطبيقاته، ثم نقوم بإبراز خصوصيات عقد العمل في السياق الرياضي الاحترافي (فرع ثاني).

1.2.3. الاتجاه القائل بأن عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل:

يرى هذا الاتجاه أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل نموذجي، يُبرم بين اللاعب والنادي لتحديد شروط العلاقة بينهما، فبموجب هذا العقد، يتعهد اللاعب بتقديم خدمات رياضية محددة مقابل أجر مالي يلتزم به النادي، وحيث أن العقد يتضمن عناصر العمل والأجر والتبعية، فإنه يندرج بوضوح ضمن فئة عقود العمل التي تنظمها القوانين الوطنية والدولية، وتحدد حقوق ومسؤوليات كل طرف.

ورغم أن القضاء الفرنسي القديم رفض هذا التكيف واعتبره عقد مقاول، فإن هذا الموقف لم يدم طويلاً، فسرعان ما تحول القضاء الفرنسي وأغلب الفقه إلى اعتباره عقد عمل، وهو التوجه الذي تبنته لوائح الاحتراف ذاتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، ومنها اللائحة الجزائرية لكرة القدم للمحترفين (شامي، 2023، الصفحات 15-16).

وعليه، فإن عقد عمل اللاعب المحترف يشتمل على أركانه الأربعة الأساسية: المدة، والعمل (ممارسة النشاط الرياضي)، والأجر الذي يدفعه النادي، والتبعية. وهذه التبعية ليست قانونية (فنية وإدارية) فحسب، بل اقتصادية أيضاً، ما دام اللاعب يعتمد على الرياضة كمصدر رزقه الرئيسي (الأحمد، 2005، الصفحات 38-39).

وقد رسخت المحكمة العليا في الجزائر هذا التوجه بتأكيد أنها أن العقد الذي يربط اللاعب المحترف بالنادي هو عقد عمل (المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية 2008/07/09، دس ضد الجمعية الرياضية الإسلامية لوهران، الملف رقم 400078، مجلة المحكمة العليا، سنة 2009، العدد الأول، ص.ص 395، 396، 397). ويدعم ذلك أيضاً خضوع اللاعب المحترف للحماية الاجتماعية ضمن قانون التأمينات، شأنه في ذلك شأن أي عامل آخر، وهو ما يميزه بشكل قاطع عن المقاول.

يمكن تشبيه اللاعب المحترف بالفنان المعاصر، فالعقد الذي يبرمه الممثل مع جهة الإنتاج يُعد عقد عمل لأنه يخضع لتوجيهات المخرج حول كيفية ومكان وزمان أدائه. والأمر سيات بالنسبة للاعب المحترف، الذي يخضع بدوره لإشراف المدرب الفني والمدير الإداري فيما يخص برامج تدريباته ومواعيدها وخطة اللعب، بل وتمتد هذه السلطة لتشمل جوانب من حياته الخاصة كالنظام الغذائي والسلوكيات المرتبطة بنشاطه الاحترافي (بجت، 2007، صفحة 16).

وبالتالي، فإن العقد الذي يبرمه اللاعب المحترف مع النادي لا يخرج عن كونه عقد عمل لتوافر أركانه الثلاثة اللازمة؛ فاللاعب يتعهد ببذل أقصى جهده لصالح ناديه (عنصر العمل)، مقابل التزام النادي بدفع أجر معين (عنصر الأجر)، أما ركن التبعية فيتجلى بوضوح في خضوع اللاعب لإشراف وتوجيه النادي، ويؤكد ذلك التزامه بالمواعيد المحددة للتدريب والمباريات، وبالخطة الفنية التي يضعها المدرب (الحفني، 2007، الصفحات 180-181).

2.2.3. خصوصيات عقد العمل في الرياضة الاحترافية:

من حيث المبدأ، يخضع عقد عمل اللاعب المحترف مع النادي الرياضي لذات القواعد العامة التي تحكم سائر عقود العمل محددة المدة، إلا أن طبيعة الأداء الرياضي ولوائح الاحتراف الخاصة أكسبته خصوصيات فريدة. فمن ناحية، هو عقد شكلي يتطلب لصحة انعقاده مصادقة الاتحاد الرياضي المعني، ومن ناحية أخرى، يعد من العقود النموذجية التي تُبرم وفق قوالب موحدة ومعدة مسبقاً.

وعلى صعيد الالتزامات، يخضع اللاعب المحترف لمجموعة من الواجبات التي لا تُفرض على العامل العادي، كالالتزام بنظام غذائي معين، والمحافظة الدائمة على لياقته البدنية، والإقامة في مكان يحدده النادي. كما أن طبيعة النشاط الرياضي التنافسية قد جعلت من التزام اللاعب في نظر الجمهور أقرب إلى الالتزام بتحقيق غاية ونتيجة، منه إلى مجرد الالتزام ببذل عناية.

أما فيما يتعلق بانقضاء العقد، فتظهر خصوصيات أخرى بارزة، فعلى عكس القاعدة العامة، لا يكفي اتفاق الطرفين لإنهاء العقد، بل يستلزم الأمر أيضاً موافقة الاتحاد الرياضي. ولعل أبرز ما يميز هذه العقود هو ظاهرة انتقال اللاعبين، حيث يخضع انتقال اللاعب لنادٍ آخر، حتى بعد انتهاء الرابطة العقدية، لشروط وقيود لائحية من أهمها التزام النادي الجديد بدفع مقابل مادي لناديه السابق (الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، 2001، صفحة 39).

4. الخاتمة:

من خلال هذه المقاربة النظرية لعقد الاحتراف الرياضي، تبين أن هذا النوع من العقود لا يزال يثير إشكالات فقهية وقانونية، خاصة فيما يتعلق بتكييفه ضمن الإطارات العقدية الكلاسيكية، وقد أفضى التحليل إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

- الاحتراف الرياضي جاء نتيجة تطور تاريخي ومؤسساتي لممارسة النشاط الرياضي، انتقل فيها من الطابع الهوياتي إلى الممارسة المنظمة والمؤطرة قانونا.
- مصطلح الاحتراف يتميز عن مفاهيم قريبة له كالاغتياد والهواية سواء من حيث الديمومة والمقابل المالي وحتى الالتزام التعاقدى.
- لا يوجد اتفاق فقهي حول الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، إذ يتوزع الرأي بين من يعتبره عقد عمل يخضع لعناصر التبعية والأجر، ومن يراه عقد مقاوله يقوم على تحقيق نتيجة.
- كلا الاتجاهين يعاني من قصور في استيعاب الخصوصيات المهنية والرياضية التي تميز هذا العقد، مما يضعف من صلاحية تكييفه بشكل حصري ضمن أحدهما.

التوصيات:

- ضرورة الاعتراف بعقد الاحتراف الرياضي كعقد من طبيعة خاصة، يتطلب تأطيرا قانونيا ملائما يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الميدان الرياضي.
- دعوة المشرع الجزائري إلى تطوير الإطار القانوني للاعتراف الرياضي، من خلال وضع نصوص واضحة تحدد طبيعة العقد وتنظم العلاقة بين اللاعب والنادي بشكل متوازن.
- تشجيع الدراسات الأكاديمية والفقهية المقارنة، لفهم أفضل للتجارب القانونية الدولية في هذا المجال والاستفادة منها في تطوير المنظومة الوطنية.

5. قائمة المراجع

- ✓ أحمد عبد التواب بجت. (2007). أحكام عقد عمل اللاعب المحترف (الإصدار ط2). مصر: دار النهضة العربية.
- ✓ انتصار العجمي أبو القاسم، و معمر المهادي القرقوطي. (2018). الأنشطة الرياضية من منظور إسلامي دراسة مقارنة. مجلة كلية الآداب (25).
- ✓ بن صابر بن عزوز. (2014). الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري. مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، 5(1).
- ✓ حبيب حب الله قوعيش. (2021-2022). عقد الاحتراف الرياضي (مذكرة ماستر). مستغانم: جامعة عبد الحميد بن باديس.
- ✓ حسن محمد عمر الحمراوي. (2023). إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات المصرية والعربية والدولية لكرة القدم. مجلة الشريعة والقانون (41).
- ✓ رجب كريم عبد الله. (2008). عقد احتراف لاعب كرة القدم (الإصدار د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
- ✓ صونيا مباركية تومي. (2006-2007). عقد احتراف لاعب كرة القدم " دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري" (أطروحة الماجستير). الجزائر: معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر.
- ✓ عبد الحميد عثمان الحفني. (2007). عقد احتراف لاعب كرة القدم (الإصدار د.ط). مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
- ✓ كمال محمد الأمين عيد السلام. (2017). أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم (الإصدار د.ط). القاهرة: دار الكتب القانونية.
- ✓ لحسن تريش. (2017-2018). المتطلبات القانونية والمادية لتجاس منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر (أطروحة دكتوراه). المسيلة: جامعة محمد بوضياف.
- ✓ محمد أمين منماني. (2016-2017). عقد احتراف لاعب كرة القدم. دراسة مقارنة (أطروحة الماجستير). أدرار: جامعة أحمد دراية.
- ✓ محمد سليمان الأحمد. (2001). الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين (الإصدار ط1). عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ✓ محمد سليمان الأحمد. (2005). الوجيز في العقود الرياضية (الإصدار د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
- ✓ يسين شامي. (2023). التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي في التشريع الجزائري. مجلة المشكاة في الاقتصاد التنموية والقانون، 7(3).